

الدر المختار

(و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه .
(وعليه الفتوى) وتقدم في الذبائح (فإن تركها) أي الزكاة (عمدا) مع القدرة عليها (فمات) حرم كذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية .
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يحل